

قانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة
من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧ علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة من يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون، والمؤقتون بكافيات شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة.

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧، في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك ببراءة ما يأتي :

- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) في ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧

٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكمه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى